رابط المادة على منصة باحث

#شرح_سنن_ابن_ماجه) مكتمل (

المجلس)702(| #شرح_سنن_ابن_ماجه | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد #ابن_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد ويقول الامام الحافظ ابو عبدالله ابن ماجة رحمه الله تعالى يقول في سننه باب البيعة وذكر - 00:00:00

حديث اخرها قال حدثنا محمد ابن رم قال انباءنا الليث ابن سعد عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه انه قال جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يشعر النبي - 00:00:20

صلى الله عليه وسلم انه عهد فجاء سيده يريده. فقال النبي صلى الله عليه وسلم يعديه بعبدين اسودين ثم لم يبايع احدا بعد ذلك حتى يسأله اعبد هو بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله - 00:00:40

رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فقد سبق الدرس الماضي آآ بعض الاحاديث المتعلقة في كتاب البيعة وهذا الحديث اخر هذه الاحاديث وهو حديث جابر رضي الله تعالى عنه - 00:01:00

ان عبده يعني مملوكا فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وبايعه على الهجرة. وكان على انه يهاجر معه في المدينة فبايعه النبي صلى الله عليه وسلم وما كان يدري انه عبد. لان العبد كما هو معلوم منافعه لسيده - 00:01:20

ان لا يتصرف العبد لنفسه بمثل هذه بمثل هذا التصرف ان يكون يهاجر وينتقل من الى بلد وانما يبقى تحت يعني آآ تصرف سيده هذا هو الاصل فيه. فجاء يبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة - 00:01:40

بيعه والنبي صلى الله عليه وسلم ما كان يعلم انه عبد. فجاء سيده يطلبه يعني يريد ان ان يسترجعه وان يرجع ويأتي اليه لانه مملوك له. فالنبي صلى الله عليه وسلم لما كان هذا الرجل يعني اه تمت اه اه بيعته على الهجرة - 00:02:00

هجرة فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يمضي هذا الذي حصل لهذا العبد والا يرجع بعد ذلك الى الى سيده فقال بعنيه فرد النبي صلى الله عليه وسلم ان يشتريه وان يعتقه ويبقى يعني في - 00:02:20

الهجرة التي بايع عليها فبايع فباعه بعبيه فباعه بعبدين اسودين وآآ ولم يبايع احدا بعد ذلك الا اذا عرف انه اه ليس بمملوء. يعني اذا كان جاءه احدا يعني يظن انه عبد فانه يسأله هل هل عن حاله؟ فان كان مملوكا فانه لا يبايعه لان سيد هو الذي - 00:02:40

في مملوكه وهذا الحديث يدل على على فضل الهجرة وعلى المبايعة عليها وان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يأتون الى النبي صلى الله عليه وسلم ويبقون معه ويجاهدون معه عليه الصلاة والسلام وحرص - 00:03:10

الجميع على القرب من النبي صلى الله عليه وسلم والجهاد معه صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. وفيه يعني بيع العبد بالعبدين وان التفاضل في ذلك لا بأس به كما انه بين الحيوانات - 00:03:30

لا بأس به بان يبيع البعير ببعيرين او الفرس بفرسين فان ذلك ليس مما يدخل تحت آآ الربا وفيه آآ ما كان عليه الرسول عليه الصلاة والسلام من الحرص على تحقيق رغبة من اراد خيرا لان هذا الذي - 00:03:50

العبد يعني انما بايعه يريد خيرا الرسول عليه الصلاة والسلام حرص على ان يلقي هذا الانسان على هذه الرغبة وفيها هذا ايضا دليل على ان الرسول صلى الله عليه وسلم لا يعلم الغيب. لا يعلم الغير وانه لا يعلم الغيب على الاطلاق الا الله سبحانه وتعالى. لان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يعرف انه عبد - 00:04:10

ولو كان يعلم الغيب مطلقا لعرف انه عبد دون ان يقبر فهذا من الادلة الكثيرة الدالة على ان الغيب الا يعلمه على الاطلاق الا الله سبحانه وتعالى وان الرسول عليه الصلاة والسلام لا يعلم من الغيوب الا ما اطلعه الله عليه ولا يطلع على كل غيب - 00:04:30
صلوات الله وسلامه وبركاته عليه وانما الذي يعلم كل غيب ويطلع على كل كل غيب هو الله سبحانه وتعالى. قل لا يعلم ما في السماوات والارض الا الله. قال حدثنا محمد ابن رمح. وابن ماجة. عن النيت ابن سعد - 00:04:50
عن ابي الزبير حمد مسلم عن جابر رضي الله تعالى عنه اخرج له وهو احد السبعة الكريم من حديث النبي قال رحمه الله تعالى باب الوفاء بالبيعة قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وعلي ابن محمد واحمد - 00:05:10
ابن سنان قالوا هددنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة - 00:05:30
ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم. رجل على فضل ماء بالفلاح يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع رجل بسلعة بعد العصر فحلف بالله لاخذها بكذا وكذا فصدقه وهو وعلى غير ذلك ورجل بايع امام لا يبايعه الا لدنيا فان اعطاه منها غفر له - 00:05:50
وان لم يعطه منها لم يفله. ثم قال باب الوفاء بالبيعة. يعني ان المبايع يفي فيما بايع عليه ولا ان يقصر او يعني آآ يترك تحقيق الشيء الذي بايع عليه بل يفي - 00:06:20
ويلتزم خصوصا كان ذلك الذي حصل من الصحابة مع الرسول عليه الصلاة والسلام سواء يعني يعني في امور تتعلق بيعة على الاسلام وعلى اعمال كما كان يبايع النسر على شيء ولا - 00:06:40
ولا يزيد. يعني انها من بايع على شيء يفي به ويلتزم به. وقد سبق ان مر ان ان عليه الصلاة والسلام مما يعني بايع عليه آآ ان ان ان الانسان لا يسأل شيئا يعني مما حصل منه - 00:07:00
او فيه ان الانسان لا يسأل شيئا وكان اصحاب الرسول عليه الصلاة والسلام يلتزمون بهذا وقد جاء في الحديث كما مر ان الواحد يسقط فيرفع صوته فلا يطلب من غيره ان يناوله اياه ممن يكون يمشي على الارض وانما - 00:07:20
من طرفه ويأخذه تحقيقا وتنفيذا لكونه آآ التزم بان لا يسأل الناس شيئا ان لا يسأل الناس يعني حتى هذا الامر يسير والامر اليسير الذي هو يعني سهلا ويسير ومع ذلك كان الواحد منهم يحرص على الا يحصل منه - 00:07:40
فلان بالشيء الذي التزم فكان يترك آآ حتى مثل هذه الحاجة البسيطة وهي قالت مناولة الصوت اذا سقط او منه وهو على فرسه او على دابته فانه لا لا يطلب من يمشي ان يناوله - 00:08:00
بل ينزل ويأخذه آآ ثم ذكر هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ان يعني قال رجل لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر اليهم ولا عذاب اليم. ثم ذكر يعني منهم الذي كان على على قبر - 00:08:20
في يمنعه من السبيل يعني انه كان آآ عندهما وعنده زائد عن حاجته او انه يعني شيء اه في فلاة يعني اه اه جلس عليه فكان يمنع الناس عنه فان هذا - 00:08:40
امرا عظيما وامرا خطيرا ويجهلون يحيلون بين الناس وبين ابن السبيل الذي هو عابر سبيل فيحتاج الى الماء ان يسقي ابله او يتزوج هو من المال فمن منعه فانه آآ ممن آآ من الثلاثة الذين هذا وصفهم - 00:09:00
في هذا الحديث. وثاني الذي بايع رجلا بعد العصر هذا سلعة يعني بايعه وحلف بالله انه بكذا وكذا او ان قيمتها كذا وكذا وهو غير صادق فصدقه واخذها بناء على حلفه وبناء على - 00:09:20
اخبر به مع الحلف بالله عز وجل. يعني وكان كاذبا. وهذا يدل على ان اذا كان صادرا وحالفا فانه ليس ليس فيه محذور ولكن اولى تجنب الحلف. وان الانسان لا يستعمل الحلف يعني في آآ في - 00:09:40
السلع وان يكثر من الحلف وانما سلعته ويبين ما فيها ولا ولا يحلف. وقوله بعد العصر يعني سواء يعني لا يقتصر بعد العصر وانما يكون في جميع الاحوال يعني لو بيعه في الضحى وحلف انه - 00:10:00
بكذا او بايعه يعني بعد بعد العشاء او بعد المغرب كل ذلك داخل تحت هذا المحلوق ولا يختص الامر ببعض وانما وقال بعض اهل

العلم انه انما ذكر العصر او بعد العصر لانه الوقت الذي كانت تحظر فيه الملائكة لصلاة العصر - 00:10:20
وكذلك مثلها الفجر وانهم يتناوبون وانهم يرفعون يذهبون يذهبون بالاعمال ويرفعون الاعمال يعني معهم فيكون في ذلك يعني زيادة خطر وزيادة ظرر ثم ذكر الثالث وهو محل شاهد رجل بايع رجل - 00:10:40
فبايع اماما انما يبايعه من اجل الدنيا. لا يبايعه من اجل آآ القيام بما اوجب الله عليك للبيعة بيعة الامام بالسمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وانما قل من اجل الدنيا فان اعطي منها رضي وان لم يصحى يعني لانه ما يريده الا الدنيا وكل هؤلاء الثلاثة - 00:11:00
يتوعدون بهذا الوعيد الجديد الذي جاء في اول هذا الحديث بذكر ثلاثة يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولا على اولادي. المراد لا يكلمهم. يعني معصوم انه لا يكلمه بالكلام الذي فيه مسرة لهم - 00:11:30
وفيه يعني اه يعني اه اه منفعة لهم. واما اه اه الكلام الذي فيه توبيخ وتقبيح جاء في القرآن اخشئوا فيها ولا تكلموها. فان هذا كلام لهم ولكنه كلام تقريع وتنفيذ. ذلك النظر ولا - 00:11:50
فينظر اليه النظر يعني آآ احسان النظر يعني النظر الذي يعود عليهم ننزعه في المصلحة. ولا يقال هذا تأويل؟ لا ما يقال هذا تأويل. لان لان النظر اسبات النظر ثابت. الله - 00:12:10
ينظر على كل شيء ولا يخفى عليه اي شيء ماضي ولا في السنة. فهو مطلع على كل شيء ولكن من اجل ان ان فيه نفي النظر مثل ما تقدم في نفي الكلام واثبات الكلام هذا من - 00:12:30
قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة اصحاب الكتب الى الترمذي وعلي بن محمد علي وبن ماجة هو في مسند مالك وكذا الترمذي. نعم. عن ابي معاوية محمد ابن حازم عن ابي صالح - 00:12:47
ثقة احد اصحاب الكتب. عن ابي هريرة يقول السائل هل يدخل في هذا الحديث من يقوم بالمظاهرات لارتفاع الاسعار ونحو ذلك من امور الدنيا اذا فيها ظلم مثل هذه الاعمال فهي من السفر. وهذه اشياء غير معروفة وانما هي من الامور التي - 00:13:17
وتلقاها المسلمون من الكفار. يقول اذا لم يكن الانسان بايع قام بنفسه فهل يكون واجبا عليه الوفاء بالبيعة؟ وما الدليل؟ معلوم ان ليس كل انسان عليه ان يأتي ويضع يده في يده ويبايعه. بل اذا بايعه الحل والعقل الباقون يدخلون سبعا. ويعتبرون مبايعين لانهم تبعا لهم - 00:13:43
والا فانه ليس بلازم ان كل واحد يأتي يضع بيده يدنا وانما اذا بايع اهل الحل والعقل فان الكل يعتبر مبايعة الكل معتم اية وكل يعني عليه السمع والطاعة. هو معلوم ان ابا بكر رضي الله عنه وارضاه يعني بايعه الصحابة - 00:14:13
هي سقيفة ذي ساعدة ثم في المسجد وليس كل الصحابة جاءوا الى المسجد وكلهم كانوا في سقيفة بني ساعدة وانما اه الباقون يمضي امرهم تبعا لغيرهم قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا عبد الله ابن عن حسن ابن قراء عن ابيه عن ابي حازم عن - 00:14:33
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بني اسرائيل كان تسوسهم انبيائهم كلما ذهب نبي خالفه نبي وانه ليس كائن بعدي نبي فيكم - 00:15:00
قالوا فما يكون؟ فما يكون يا رسول الله؟ قال تكونوا خلفاء فيكسرون. قالوا وكيف نصنع؟ قال اوفوا ببيعة الاول فالاول ادوا الذي عليكم فسيسألهم الله عز وجل عن الذي عليهم ثم ذكر هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بان بني اسرائيل كانت لسوسهم الانبياء - 00:15:20
حينما ذهب نبي جاء بعده نبي فالانبياء يعني هم كثيرون وقد يجتمعون في وقت واحد ويعني في وقت واحد يكونون موجودين مثل ما كان يعني موسى يعني وهارون وكان يعني ابراهيم ولوط وكان يحيى وعيسى - 00:15:50
كانوا اه يكونون في وقت واحد الانبياء جاء في سورة المائدة انهم يحكمون للتوراة هدى ونور يحكم بها النبيون الذين اسلموا فهم يأتون ويقصرون ويكونون في وقت واحد ويكون بعضهم يخلف بعضا ويحكمون بالتوراة التي اه - 00:16:10

انزله الله على موسى فكانت نسوسهم الانبياء كلما ذهب نبي جاء بعده نبي. واما بعد ان بعث الله رسوله عليه الصلاة والسلام فقد انتهت يعني الرسالة وانتهت النبوة ولا نبيا بعد رسول الله عليه الصلاة والسلام ولا رسول بعد رسول الله عليه الصلاة والسلام ختم الله به النبيين - 00:16:40

حسن به الرسل وختم بكتابه الكتب. فلا نبي بعده مثل ما كان وانما فيه العلماء الذين يظهرون في الانبياء الذين يبينون لشرع الله عز وجل ويكون ايضا يعني آآ جسوسهم امراء - 00:17:00

يعني عليه الصلاة والسلام قالوا فما تأمرنا؟ قال او في بدعة الاول فالاول. وادي الحق الذي عليكم. واما الحق الذي عليه فانهم مسؤولون عنه ان ادوا ما عليه مثل ما اديتم فقد احسنتم واحسنوا وان آآ لم يؤدوا فانكم تكونون اديتم - 00:17:20

ثم عليكم عليكم وسلمتم من الاثم واما هم يحاسبهم الله عز وجل على ما يحصل آآ منهم من آآ مما فيه جور وما فيه ظن نعم. قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة عن عبد الله ابن ادريس. هو الاودي ثقة افراد اصحابه - 00:17:50

عن حسن ابن فرات وهو؟ صدوق مسلم والترمذي ابن ماجة. نعم. عن ابيه لاصحاب الكتب. نعم ابي حازم عن ابي هريرة ابي حازم سلمان الافتعي وهو نعم. عندنا ادل الذي عليكم - 00:18:10

الاسئلة فيما بعد ان بني اسرائيل الاحاديث نعم ان بني اسرائيل كانت تسوسهم انبيائهم كلما ذهب نبي خلفه نبي. وانه ليس كائن بعدي نبي فيكم قالوا فما يكون يا رسول الله؟ قال تكونوا خلفاء فيكفرون. قالوا فكيف نصنع - 00:18:30

قال اوفوا ببيعة الاول فالاول. المد الذي عليكم فسيسألهم الله عز وجل عن الذي قال حدثنا محمد بن عبدالله بن المميز قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة اسحاق قال - 00:19:00

لو حدثنا محمد ابن بشار قال حدثنا ابن ابي علي عن شعبة عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة - 00:19:20

رضوان هذه غدرة فلان. ثم ذكر يعني هذا الحديث الذي آآ هو قوله صلى الله عليه وسلم ينصب لكل راجل اللواء يوم القيامة يقال هذه غدرة فلان. يعني ان من غدر وفي عهده او في بيعته - 00:19:40

فانه آآ ينصب له يوم القيامة ومعلوم ان اللواء في الدنيا علامة على المسؤول في الذي هو امير الجيش وكبير الجيش. حتى الناس يعرفون المكان الذي فيه رئيسهم ومرجعهم حوله يعني يقربون منه ويتجهون اليه وفي وهذا فيه - 00:20:00

آآ خان اللوا الذي يكون فوقه يعني في بيان دلالة عليه لان منزلته آآ محترمة ولها مكانته عليا لانه علامة على على من هو محمود اما في الاخرة فنصبوا له - 00:20:30

ويعني يكون اه علامة على انه حصل له خزي علامة على خزيه يوم القيامة. وان علينا غدره يعني هذا فضيحة له بوضع ذلك اللواء الذي يكون عنده يدل على ان تحته رجل اه قد حصل منه غدر وانه يكون بذلك افلي فحصل له الحزي - 00:20:50

نعم. صالح سيدنا محمد بن عبدالله بن نمير. عن ابي الوليد عن شعبة عن ابن ابي علي اخذ اصحاب الكتب؟ عن شعبة عن الاعمش عن ابي وائل. ابو وائل شقيق ابن سلمة من الفرقة المخضرم اخرج - 00:21:20

اصحاب الفتن عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه اخرجه اصحاب الكتب اللهم هددنا عمران بن موسى الليلي قال حدثنا حماد بن زيد قال علي ابن زيد ابن شجعان عن ابي نظرة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انه - 00:21:50

تنفض لكل غادر لواء يوم القيامة بقدر غدرته. ثم ذكر انه ينصب يوم القيامة من كل غادر لواء بقدر غيرته. ومعنى ذلك ان الناس متفاوتون في الغدر وان كل لواء كل من غدر فانه - 00:22:18

ينصب الى كل لواء يعني سواء كان ذلك الغادر يعني آآ كبيرا او صغيرا وآآ فينصب له ومعنى ذلك ان هذه الالوية في يوم القيامة انها متفاوتة ويكون يعني اه اه - 00:22:38

آآ تفاوتوا بينها بكون بعضها اعلى من بعض وارفع من بعض وانه كلما ارتفع اللواء يدل على عظم للغدر وعلى شدة الغدرة. وان الناس

متفاوتون فيها. نعم قال حددنا عمران بن موسى الليثي هو الترمذي والنساء ابن ماجة عن حماد بن زيد اصحاب الكتب - 00:22:58
عن علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف المفرد ومسلم لكنه توبع يعني يعني لهما من تابعه سيكون الحديث يعني صحيحا يعني بوجود غيره يعني في الرواة يعني المتابعين له. نعم - 00:23:27
هذه نظرة؟ نعم. المنذر بن مالك بن قطعة وثقة اخرجه بخار تعليقه مسلم واصحاب السنة قال رحمه الله تعالى باب بيعة النساء. قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا سفيان ابن عيينة انه سمع - 00:23:51
محمد ابن المنشد قال سمعت اميمة بنت رفيقة تقول جئت النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة يبايعه فقال لنا فيما استطعتن وافقتن اني لا اصابع النساء. ثم ذكر بيعة النساء المقصود - 00:24:13
البيعة بيعة النساء ليست البيعة على الولاية والبيعة على الحكم لان النساء لا تبايع ولسنا من اهل آآ الولاية لا لا يكن من اهلها بحيث تحصل توليتهن ولا ايضا يولين غيرهن - 00:24:33
يتولين ولا يولينا وانما المقصود من ذلك البيعة التي في المبايعة على على الاسلام وعلى احكام الاسلام وعلى امور معينة كما جاء في القرآن يا ايها النبي اذا جاءكم الناس تبينك على هذا الجسم الا شيئا فانها امورا وكان - 00:24:53
عنهم ايضا يبايعون على امور ولكن البيعة التي هي الولاية هذه ليست من خصائص النساء وليست للنساء وانما هي للرجال ولهذا ابو بكر رضي الله عنه وارضاه ما ذكر ان في سقيفة بني ساعدة امرأة واحدة بايعت ابا بكر على الخلافة وانما الذي يبايع - 00:25:13
الرجال والنساء تبعا للرجال. في قالت اميمة بنت رقيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة نبايعه فقال لنا فيما استطعتن وافقتن اني لا اصافح النساء. يعني ان البيعة على - 00:25:33
الشيء الذي اه يعني بايعنا عليه من الامور التي اه اه بايعنا عليها فانه يعني يكون في اه في في على قدر طاقتهن وقدرتهن لانه لا يكلف الله نفسا الا وسعها. وهذا انما هو في الامور المأمورة. اما بالنسبة للمنهيات لا يقال فيها - 00:25:53
سنة لان النفي مستطاع وكل يستطيع النفي وانما الذي لا يستطيع الذي قد يستطاع قد لصخاه الامر كما قال عليه الصلاة والسلام اه اه اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتم عن شيء فاجتنبوه. ما قال - 00:26:13
اجتنبوه اذا استطعتم لان الترك ما استطاع وانما الذي يستطاع ولا يستطاع هو الامر. صلي قائما فاذا سقطت قائما فاذا مأمورا بان يصلي قائما وقد يضيق وقد لا يطيع. اما اذا قيل لا تزني لا تسرق فهذا مطاع - 00:26:33
اذا قيل مثلا احمل هذه الصخرة هذه يحمل قد يستطيع وقد لا يستطيع واذا تدخل مع هذا الباب يستطيع ان يمسح هذا يستطيع انه لا يدخل مع الباب لان الترك ما استطاع فاذا ما جاء من التقييد يعني في في الاعمال ان على - 00:26:54
الطاقة انما يكون في المأمورات واما الملهيات فلا يحصل التقييد بها لان الترك مستطاع ثم قال قال بعد ذلك نعم. وقال اني لا اصافح النساء. يعني كان الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم اللي هم الرجال يعني - 00:27:14
يضعون ايديهم بيد الرسول صلى الله عليه وسلم. ولهذا مر بنا الحديث الذي مر قريبا انه قال الا تبايعوني فبسطنا ايدينا. وقلنا قد بايعناك فعلى اي شيء نبايعه؟ اما بالنسبة للنساء فانما يبايعهن بالكلام تأتي الوحدة وتقول الواحدة تقول بيعك على - 00:27:34
ولا ازر ولا ازهي ولا لنفعه فيقول الرسول صلى الله عليه وسلم قد بايعناك كلاما لا مصافحة ان كان لا يصافح النساء عليه الصلاة والسلام وانما كان يبايعهن بالكلام فتقول المرأة ابايعك على كذا ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم قد بايعناك - 00:27:54
لا مصافحة وهذا يعني يدل دلالة واضحة على ان نفس النساء ومصافحة النساء ذلك حرام وانه آآ لا يجوز واضح اننا وحدنا بشيبة عن سفيان ابن عيينة سفيان ابن عيينة اصحاب الكتب عن محمد ابن المبتدر وهو ثقة اصحاب الكتب عن اميمة - 00:28:14
بنت رقيقة اصحاب السنن قال حدثنا احمد بن عمرو بن الصرح المصري قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة الزبير ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كانت المؤمنات اذا هاجرن الى - 00:28:39
الله صلى الله عليه وسلم يمتحن بقول الله تعالى يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الى اخر الاية قالت عائشة فمن اقر بها من

المؤمنات فقد اقر بالمحن فقد اقر بالمحنة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله - 00:29:07

صلى الله عليه وسلم انطلقن فقد بايعتكن لا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط غير انه يبايعهن بالكلام. قالت عائشة والله ما اخذ رسول الله صلى الله عليه - 00:29:36

عليه وسلم على النساء الا ما امره الله عز وجل. ولا مست كف رسول الله كف امرأة قط وكان لهن اذا اخذ عليهن قد بايعتكن كلاما. ثم ذكر هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها ان المهاجرات اذا جئنا - 00:29:56

يعني اه انه امتحنا بما ذكر الله في القرآن يا ايها النبي اذا جاءك الناس بيانك على والله قال امتحنوهن في ايمانهن. فكنا يمتحنا بهذا الذي آآ آآ ذكره الله عز وجل - 00:30:16

من قول النبي صلى الله عليه وسلم يبايع النساء على هذا فمن اقر يعني منهن يعني بهذا فانها اقرت بالمحنة هو انها اقرت بالشيء الذي امتحنت فيه. يعني امر بامتحانها فيه. وكان - 00:30:36

عليه الصلاة والسلام يقبل منهن ذلك اذا حصل منهن الاقرار بهذا الذي بويعن عليه ومتحن فيه اه اه يقول اه بايعناك ولا يصافحهن وانه تقول عائشة ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يدها امرأة قط - 00:30:56

وانما كان يبايع بالكلام فاذا قالت المرأة ابايعك على كذا وكذا يقول عليه الصلاة والسلام قد بايعناك كلاما يعني قد يعني ان بايعناك يعني هناك يأتي بهذا كلاما يعني ليس معها مصافحة وانما هو مجرد كلام فهو مثل الذي قبله - 00:31:16

النبي صلى الله عليه وسلم كان يبايع النساء ولا يصافحهن نعم والله حدثنا احمد بن عمرو بن الصرف المصري هو صديق مسلم. اخرجه مسلم داوود والنساء ابن مالك. نعم. عن عبد الله ابن وهب - 00:31:36

اصحاب الكتب؟ عن يونس ابن يزيد الايدي ثقة في اصحاب الكتب؟ عن ابن شهاب محمد ابن مسلم ابن عبيد الله ثقة اخرج اصحاب الكتب الزبير ثقة الفقيه اصحاب الكتب عن عائشة نعم - 00:31:54

ومن اقر بها من المؤمنات فقد اقر بالمحنة. يعني الذي امتحن فيه يعني معناها ان الذي امر بامتحانه ان فيه آآ معناها انها اقرت بالشيء الذي امتحنت فيه فاذا آآ آآ - 00:32:12

ولكن اه ذلك كلاما قال رحمه الله تعالى باب السبق والرهان. قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة ومحمد ابن يحيى قال ولا حدثنا يزيد ابن هارون قال سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه - 00:32:32

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن ان يسبق فليس بقمار ومن ادخل فرسا بين فرسين وهو يأمن ان يسبق فهو قمار. ثم ذكر باب سبق يعني وهو الجعل او المقدار الذي يعطى لمن يسبق. الذي يعطى - 00:32:57

لمن يسرق والمسابقة يعني في غير الخير والابل والسهام آآ لكن بدون جعر واما الجعل فسبق انما يكون في هذه الامور الدلالة كما سيأتي في الحديث. وهنا اورد هذا الحديث الذي فيه - 00:33:23

ضعف وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادخل فرسا بين فرسين وهو يأمن اه وهو يعني اه آآ يأمن آآ ان يصبر فليس بقمار. وان كان وان كان لا يأمن ان يسبق؟ لا. نعم العكس - 00:33:43

اذا كان يعني لا يأمن ان يسبق فانه ليس بقمار واذا كان يأمن ان يسبق فانه اذا كان يأمن ان يسرق فانه قمار نعم؟ نعم. واذا كان لا يأمن فانه ليس بقمار. يعني معنى ذلك ان ان الفارق المحلل الذي يقول له المحلل الذي بين - 00:34:03

اذا دخل بينهما ودخل معهما فان كان يعرف من فرسه انه آآ جيد وانه المنهجين الفرنسيين فيعني فانه دخل على بينة انه سيسبق. ومعنى ذلك انه آآ عارف انه وهذا الجعل سيكون له من البداية لان فرسه اه يختلف عن الفرسين وان كان يعني - 00:34:23

لا يدري هو غير معلوم فان هذا ليس بالامارة ومعناه انه يستحق يعني ذلك الجعل الذي يكون لانه اذا سبق اما اذا كان يعلم بانه يعني سابق فمعنى ذلك انه دخل على شيء آآ فيه يعني آآ - 00:34:53

اه حيلة عفيفة لشيء ما يعني اه تغرير يعني بهؤلاء لانه عالم بصدقه وهذا مثل ما لو اه يعني مثل الخيل المضمرة وغير المضمرة لا لا

يسابق بينها لان راح يسبق غير المضمرة وانما المسابقة تكون في المتنازلات مثل المدمرات وغير - 00:35:13
غير المدمرات يعني متماثلة والمذمرات متمادلة لكن مضمرة مع غير مظمرة ليست متناثرة معناها المظمرة هي التي ستسفر الدخول على على هذا يعني معناه يصير ان ان من البداية معروفا ان ان السبق لفلل وصاحب - 00:35:43
الفرس الفلانية التي هي المضمرة يعني كما سيأتي في الحديث الذي يعني في حديث بعد هذا هذا الحديث الذي فيه ضعف آآ هذا معناه يعني معناه ان المحلل او الثالث الذي يدخل بين الاثنين المتسابقين - 00:36:03
المتنافسين انه اذا كان يعلم انه يسبق فان هذا يكون قمار ولا يحل له ذلك لانه دخل على اخذ شيء لا يستحقه ويعلم انه يستحقه من البداية لانه سابق شعبه. اما اذا كان بخلاف ذلك ولا يعلم فان له اخذ السبق او - 00:36:23
وسبق الذي يكون بسبب السبق يأخذ السبق الذي الجعل على اه على السر نعم قال عن يزيد بن هارون اصحاب الكتب سفيان ابن حسين وهو ضعيف في الزفر خاصة وهذا من رواية عن الزهري - 00:36:43
في المقدمة. نعم. عن الزهري عن سعيد بن المسيب. سعيد المسيب فرقة فقيه. مخرج اصحاب الكتب قال هددنا علي بن محمد قال حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع بن عمر رضي الله عنهما انه قال ضمر - 00:37:11
رسول الله صلى الله عليه وسلم الخير فكان يرسل التي ضمرت من الحفياء الى ثنية الوداع التي لم تضمر من ثنية الوداع الى مسجد بني زريق. ثم ذكر يعني هذا الحديث الذي فيه آآ - 00:37:33
البيان التفاوت بين منها ما يكون مضمرا ومنها ما يكون غير مظمر وان المظمر اسرع وانشط واقدر من غير المظمر والتظمير فسر بان الدابة تعلف حتى تسمن سمنت ادخلت في مكان آآ يعني آآ فيه آآ حرارة وفيه يعني آآ - 00:37:53
آآ يعني ليس عليه فيه هواء وتجلل ايضا بالاضافة الى ذلك فيحصل لها العرق وايضا يعني يقلل اكلها. يعني بذلك يعني يحصل انه يخف يعني ما فيها من من من - 00:38:23
ويعني تبقى بعد ذلك قوية يعني بعد يعني هذا العمل وغير مضمرة لما حصل الا على هذا الشيء ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يجعل المسابقة يعني بين المضمرة من ثنية الوداع الى - 00:38:43
الياء وهي مقدار ستة المئة الى خمسة ويجعل غير المظمرة من اه ثنية الوداع الى مسجد بني هريرة وهو يعني في مقدار آآ يعني ميل يعني بينهما فرق لان هذه عندها سرعة وعندها قدرة فيكون المسابقة في امد بعيد - 00:39:03
وتلك فيكون مسافة دون ذلك وباقل من ذلك ولهذا كما قلت لا يسابق بين المضمرة المرأة تسبق والدخول على المسابقة على اعتبار ان انه ليس هناك تفاوت وان السبق ما هو المضمرة - 00:39:23
وانما التسابق بين الاشياء المتنازلة التي بعضها متقارب مثل غير المضمرة والمضمرة. ولهذا يقولون في المتسابقين اذا كان يعني متماثلين يقول كفر سيرهان. يعني التنفيذ كفرة سيرها يعني معناها ان كل واحد - 00:39:47
يعني مماثل الثاني ما يسبق لتماثلهما ولهذا ذكر الحافظ ابن حجر في ترجمة اه اه محمد المثنى او محمد آآ في آآ كلمة محمد ابن المثنى قال وكان كان هو بندار كفر سيرها - 00:40:07
كان هو بن دار كفرسي رهان ومات في سنة واحدة. لانهم متماثلون في البلد كلهم من البصرة متماثلون في الشيوخ ومتماثلون في التلاميذ وماتوا في سنة واحدة. فصار كفر شريهان يعني تقدمت - 00:40:27
وقد مات في سنة ثنتين وخمسين ومئتين يعني قبل وفاة البخاري باربع سنوات فهما من صغار شيوخه ونذرهم كيف ذلك للبخاري؟ او ثلاثة كلهم شيوخ لاصحاب الكتب الستة ويعقوب ابن ابراهيم الدورقي وقد ماتوا في - 00:40:47
سنة اثنتين وخمسين اي قبل وفاة البخاري باربع سنوات فهم من صغار شيوخه. محل الشاهد ان الاشياء المتنازلة يكون يعني لا يحصل السبق بين هذا تكون متنازلة وقد يصبر لكن - 00:41:07
يوصف او يعني يضرب المثل الرهان لتماثلها وتقاربها فيقال في وغيرهما مثل الرجال بما في هذا هذه في هذا الامر الذي هو المقارنة بين محمد وانهما متماثلان كما الرهان. نعم - 00:41:27

قال حدثنا علي بن محمد عن عبد الله بن نمير عبد الله بن نمير عن عبيد الله النافع. عبيد الله بن عمر العمري المصغر فقه اصحاب الكتب ونافعه لابن عمر - 00:41:56

قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن ابي الحكم مولى بني ليث عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سبق الا في خف او حافر. ثم ذكر - 00:42:16

هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سبق الا في خف او حاذر. يعني خف الذي هو البعير والحاذر الذي هو الفرس. يعني جاء في احاديث اخرى صحيحة في سنن النسائي وغيره او نصل يعني هو السهام والرمي وذلك لان هذه - 00:42:36

الاشياء هي عدة الحرب وهي العدة في الحرب جاز ان يكون فيها المسابقة وان يكون فيها الجعل ولانها عدة الحرب لان في ذلك تمرير وتعود يعني يعني آآ على الجهاد في سبيل الله وذلك بحصول المسابقة والمنافسة يعني فيما يتعلق بالرماية وفيما يتعلق بركوب الخيل - 00:42:56

وفيما يتعلق بركوب الابل فهذا هو الذي يكون فيه السبق الذي هو الجعر. اما يعني الاقدام او غير ذلك فانها جائزة ولكن بدون جعل. نعم ووطن الزعل منهما او من الخارج؟ سواء كان من احدهما او من اه او من من من - 00:43:26

من غيرهما من هو خارج عن المسابقة اصحاب الكتب؟ نعم. عن محمد بن عمرو اصحاب الكتب عن ابي الحكم مولى بني ليث وهو مقبول نعم عن ابي هريرة. نعم من قبول الاشياء في احاديث صحيحة هذه احاديث طرق متعددة فيها ذكر هذه الامور الثلاثة - 00:43:56

قال رحمه الله تعالى باب النهي ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو. قال حدثنا احمد ابن سنان وابو عمر قال ولا حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن ما لك بن انس عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:44:31

نهى ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو مخافة ان ينال ان يناله العدو قال حدثنا محمد ابن رمح قال ان بان الليث ابن سعد النافع لابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله - 00:44:51

عليه وسلم انه كان ينهى ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو. ثم ذكر آآ يعني السفر بالقرآن الى ارض العدو وذلك للعلة التي بينها رسول الله عليه الصلاة والسلام في الحديث من خافك ان يناله العدو - 00:45:10

وان يعني يغسل منهم اساءة اليه. فاذا كان السفر به انه يبقى مع اهله وانهم يستفيدون منه ولا يصل العدو ولا يحصل منه منهم يعني شيء من الاهانة له الا ذلك سائق. واما اذا كان يعني سيحصل - 00:45:30

آآ او يغلب على الظن انهم فانه لا يجوز. لا يجوز. فكان ينهى ان يسافر محاطة يناله العدو لكن اذا امن لان العلة الحكم يدور مع العلة فاذا كان يعني يؤمن يعني هذا الذي خفيه - 00:45:50

صلى الله عليه وسلم فان ذلك سائر. واما اذا كان آآ يخشى او يغلب على الظن انه يحصل منهم ان ينالها العدو وان يقتل منهم يعني اساءة اليه فان ذلك لا يجوز. نعم. قال حدثنا احمد ابن سنان - 00:46:10

وعمر ابو عمر هو؟ ابو داوود حفظاء الانصار وابن ماجد عن عبد الرحمن ابن مهدي اصحاب الكتب؟ عن ما لك انه اذا بالهجرة المحدث الفقيه؟ لاصحاب المذاهب الاربعة المشهورة مذاهب اهل السنة حديث عند اخرجه - 00:46:30

قال رحمه الله تعالى باب قسمة الخموس. قال حدثنا يونس ابن عبد الاعلى قال حدثنا ايوب بن صهيب عن يونس ابن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب ان جبير ابن مطعم رضي الله عنه اخبره عن ان جبير ابن مطعم - 00:46:50

انه جاء هو وعثمان ابن عفان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلمانه فيما قسم من قوة خيبر ببني هاشم وبني المطلب فقالا قسمت لاخواننا بني هاشم وبني المطلب وقرابتنا واحدة - 00:47:10

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ارى بني هاشم وبني المطلب شيئا واحدا. ثم ذكر قسم الفحوم اما الحكومة الغنيمة فهذا الخمس يصرف يعني في المصارف اللي ذكرها الله عز وجل - 00:47:30

ومنها يعني صرفه في اهل البيت. وان اهل البيت بيت النبي صلى الله عليه وسلم يعطون من الخمس ولا يعطون من الزكاة الزكاة لا

تحل لهم كما جاء بذلك الاحاديث ويعطون من الخمس ما يحصل من الغنيمة فان الخمس - 00:47:50
وفي اهل البيت وغيرهم كما جاء في القرآن والغناء والاربعة الاخوات الباقية تكون للغانمين. الاربعة الاحماس الباقية يكون للغانمين هنا ذكر الحديث آآ حديث الجبير نعم الزبير عثمان نعم يعني - 00:48:10
آآ الرسول عليه الصلاة والسلام يعني آآ رسم اعضاء من الخمس لبني هاشم وبني المطلب ولم يعطي بني نوفل وبني عبد شمس. وهم والاربعة اولاد عبد مناف. عبد مناف له اربعة اولاد - 00:48:30
الذي منه في نسب الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه اهل البيت. وآآ عبد شمس الذي آآ من منهم عثمان النووبين وغيرهم وبني نوفل لابن جبير المطعم النوفلي و هؤلاء اولاد عبد مناف - 00:48:50
وبنو هاشم هم اهل البيت ونسل هاشم منحصر في عبدالمطلب. عبدالمطلب بن هاشم لانه ليس فله نسل يعني من غير عبد المطلب. من غير ابنه عبدالمطلب. فاذا اه دنوا اه هاشم - 00:49:16
يسيرون في نشر عبد المطلب ينحصرون في نشر عبد المطلب فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي آآ يعطي بني هاشم ويعطي يعطي بني المطلب هو معلوم ان بني هاشم اهل بيت الرسول صلى الله عليه وسلم. ولا اشكال فيه عند عند غيرهم. وانما الاشكال في - 00:49:36
ومنها اعطى بن المطلب تبعا له. مع انهم يعني مع ان بني نوفل وبني عبد الشمس مثلهم. اما ابن هاشم فمنهم الرسول صلى الله عليه وسلم ونسبه في هاشم هؤلاء اعطى بن المطلب تبعا لبني هاشم ولم - 00:49:56
بني عبد الشمس وبني نوفل وقالوا انك اعطيت يعني كذا ونحن واياهم في القرابة سوا منك من كلامهم كلهم بني المطلب ما هو من اجل بني هاشم بني هاشم هم اهل بيته فلا اشكال في ذلك وانما الاشكال عندهم في بني - 00:50:16
قل اخو هاشم الرسول عليه السلام لما قالوا له اعطيت يعني ابن مطلب ولم تعطنا؟ ونحن فهي في القرابة سواء لانهم كلهم يلتقون في عزمنا يعني هؤلاء الصلاة الثلاث يلتقون - 00:50:36
فهم بالنسبة للقرب سواء والنبي صلى الله عليه وسلم قال انما يرى ان بني هاشم المطرب شيئا واحدا يعني كانوا معكم يعني في محنتهم وكانوا معهم في يعني في تحمل الاداء الذي حصل يعني لبني هاشم - 00:50:56
كانوا فمن اجل ذلك الحقهم بعض العلماء بهم من حيث اعطائهم من الخمس وعدم اعطائهم الزكاة هم يعطونه خمس ولا يعطون من الزكاة. فدل هذا على بيان شيء من مصارف الخمس هو ان بني هاشم يعطون اياه - 00:51:16
خلاف وانما الخلاف بين بني عبد بني المطلب. فمن العلماء من قال انهم يلحقون بهم ومنهم من قال انهم لا يلحقون بهم نعم قال حدثنا يونس بن عبد الاعلى هو؟ نعم. عن ايوب سويد وهو؟ صدوق - 00:51:36
الى ابو داوود والترمذي وابن ماجة عن يونس ابن يزيد اصحاب الكتب عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن جبير ابن مطعم وعثمان ابن عفان جبير ابن مطعم النوفلي رضي الله عنه اخرجه اصحاب الكتب وعثمان - 00:52:01
ابن عفان رضي الله عنه امير المؤمنين وثالث الخلفاء الراشدين يهدي المهديين صاحب المناقب الجمة والفضائل الكثيرة وحديثه عند اصحاب الكتب الستة وبهذا ننتهي من كتاب الجهاد يكون الدرس القادم ان شاء الله في كتاب الذبائح - 00:52:20
ويقول ان كتاب الحج والاضاحي يكون قبل الحج ان شاء الله والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد على اله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم انعمكم الله الصواب وفقه من حق ونفعنا الله بما سمعنا وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين - 00:52:40
بالنسبة الان سفر بالقرآن الى ارض العدو الان كما تعلمون القرآن يباع ويشتريه من يشاء معلوم في هذا الزمان ان القرآن صار يعني بيد كل احد وكل يصل اليه يصل يعني يمكن ان يصل الى كل احد - 00:53:04
ولكن المقصود الشيء الذي يعني يقدر عليه الناس فيما اذا يعني سيحصل آآ انتهاء بواسطته او بسببه فانه اذا كان يغلب على ظنه انهم سيحصل منهم يعني في هذا الذي بيده يعني هذا الشيء فانه لا يفعل واذا كان يغلب على ظنه انهم لا شيء فانه لا بأس بذلك -

00:53:27
وهم يعني آآ الكفار يعني يستطيعون الوصول اليه وآآ يكون موجودا في بلادهم وفي غير بلادهم سنة سبق وظع الجوائز على المسابقات هي عدد من الاسئلة آآ فمثلا المسابقات العلمية - 00:53:57
في شرطة حفظ القرآن مسابقة الاحاديث مسابقات البحثية عليها جوائز لا بأس بهذا لان هذه منافسة في العلم ومنافسة فيعني فيها يعني حصول يعني اه بحوث يعني يستفاد منها او حصول آآ اشتغال بالقرآن وتنافس فيه. فمثل ذلك لا بأس به - 00:54:20
جعل مبلغ معين للمسابقات في الجري او المسابقات في كرة القدم معلوم ان ان الحديث جاء في ان سبق انما يكون في هذه الامور الثلاثة التي فيها الاستعداد للجهاد سواء مع كرة القدم ما فيها استعداد للجهاد - 00:54:50
الناس اللي كذلك جاءت من حيث ان النهي عن الوظع السبق او الرهان سواء كان من احد المتسابقين او من الجميع او من من الخارج؟ لا من الخارج هذا ما فيه اشكال. وايضا قيل من احد المتسابقين. يعني ليس منهما جميعا. الا اذا كان - 00:55:18
يعني يكون للثالث الذي هو يقال في محلل فاذا جعل منهما له جميع له وحده وقالوا ان ذلك يصح ولا اعرف ايش المستند في هذا يقول اذا جمع الفارسان او اذا جمع الفرسان اذا جمع الفرسان مبلغا من المال فيما بينهم هو الذي يسبق - 00:55:38
يعطى له المال كله لا ادري لا ادري يعني قضية اخوانه اليسيرين من الجميع يعني ويكون لهم لا شيء يقول ما هو حد الاستطاعة؟ وما الذي يحدده؟ في استطاعة كما هو معلوم كل ليلة - 00:56:05
من نفسه انه قادر على الشيء الذي كلف به او غير قادر. يعني انسان مأمور بالصلاة قائما يصيب المرض فلا يستطيع ان يقوم فانه يصلي جالسا اما اذا كان يقدر على القيام فانه لا يصلي جالسا مع قدوته على القيام - 00:56:28
لان القيام مع قدرة هو ركن من اركان الصلاة مع القدرة. يعني ليس معناه انه لازم لكل احد قدر او لم يقدر وانما هو مع القدرة فكذلك يعني الانسان ان يعرف من نفسه مريض لا يستطيع ان يقوم يصلي جالس. انسان لا يستطيع ان يجلس يصلي وهو على جنبه - 00:56:54
هل يدخل في الغدر ونصب اللواء اذا كان غدر انسان لغيره؟ ولو لم يكن اماما او اميرا نعم لان لان الغدر يعني آآ الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا تقدروا يعني - 00:57:16
كان الذي عاهد على شيء ولم يف به فانه يكون قد غدر فلا يختص بان يكون يعني بالامير او غيره اليكم من الاحاديث ان من خالف البيعة يكون اشد ممن خالف بدون بيعة - 00:57:36
في البيئة هي حاصلة لكل احد. ما يقال ان احد المبايع او احد ما باين. يعني اذا بايع الحل العقلي. الكل يعني يعتبر بايع كما كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلون ذلك. لاننا كما عرفنا ان ما بايعها كبار الصحابة - 00:58:01
واذا الباقون تبعا وكما قلت لا يلزم ان كل واحد يأتي ويبايع فاذا تمت بيعته الامام من اه اهل الحل والعقل الباقون تبعا لهم. لا يقال هذا بايع وهذا مبايع. الكل مبايعون. نعم - 00:58:21
الله اليك فيه شبهة وهي ان البيعة يعني تلزم مثل اهل البلد. اما المقيمون الذين نزلوا في هذا البلد لم يبايعوا فبالتالي لا يلزمهم كيف لا يلزمهم السمع والطاعة يعني فيما يؤمرون به بالمعروف في هذا البلد. يعني فكما - 00:58:40
انهم في بلادهم يسمعون ويطيعون في المعروف ففي غير بلادهم يسمعون ويطيعون بالمعروف. لان السمع والطاعة لمن ذهبوا اليها سواء في في بلدك او غير بلدك هذا مطلوب منك اذا كان ذلك بالمعروف. لا فرق بين بلدك وغير بلدك. نعم - 00:59:00
حديث آآ حديث آآ ابي هريرة ان بني اسرائيل كانت تسوسه انبيائهم. آآ اوفوا ببيعة الاول فالاول ادوا الذي عليكم الحق الذي عليكم الحقوق لكم. وكونه لم يحصل ان ادوا الحق الذي لكم عليهم - 00:59:19
يعني اه انتم اديتم ما عليكم وسلمتم من الاثم وهم خالقوا ولم يؤدوا ما عليهم فتعرضوا للعقوبة محاسبة هو الله تعالى يحاسبهم يوم القيامة لفائدة وقع عند البخاري اعطوهم حقهم فان الله سائلهم عما استرعاهم. قال حاضر في الفتح - 00:59:43
اي اطيعوهم وعاشروهم بالسمع والطاعة. فان الله يحاسبهم على ما يفعلونه بكم. وفي الحديث تقديم امر الدين على امر الدنيا. اي

انه صلى الله عليه وسلم امر بتوفية حق السلطان لما - 01:00:09
فيه من اعلاء كلمة الدين وكف الفتنة والشر. وتأخير امر المطالبة لا يسقطه. وقد وعده الله ان يخلصه ويوفيه اياه ولو في الدار الاخرة. نعم هل الانتخابات التي يفعلها الناس اليوم تكون بمثابة البيعة اذا رشح احد وفاز في الانتخابات - 01:00:29
اه كما هو اهله غير طريقة شرعية. لكن اذا تسلط احد بهذه الطريقة فيجب السمع له وقاء يقول كما تعلمون ابتلي العالم الاسلامي بالجماعات والاحزاب. ومن هذه الجماعات من يطلب البيعة ويقول نحن في دولة - 01:01:00
رئيسها كافر فلا بد من بيع لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات ولم يبايع مات ميتة جاهلية هذا غير صحيح لان الذي بيده حل الحل والعقل هو الذي يعني صاحب السلطة سواء يعني بويع بحق او باطل. اما اناس - 01:01:20
من الرعية وداخلون ضمن يعني الناس تحت هذه الولاية اه ما لا ان يحصل بهم تحقيق المقصود الشرعي لانهم لا يقيمون الاحكام ولا ليس بيدهم قدرة وبامكانهم تصرف وتصرف الذي يتصرف به ولاة الامور. مسألة مصافحة النبي صلى الله عليه وسلم للنساء. كيف الجواب عن حديث ان النبي - 01:01:40
وسلم كانت تأخذ بيده الجارية وتنفرد به. هذا كما هو معلوم اه هذا من المتشابه وذاك المحكم يعني اه كون لا يوصف عندي سؤال محتم. واما هذا المتشابه فنأخذ بهذا وترك ذاك هو من المتشابه. المتشابه وترك المحكم - 01:02:10
من اتباع المتشابه وترك المحكم. وهذا الذي اه فيه انه تأخذ بيده ليس بلازم انها تمسك يعني جسده ويمكن انا لا اصافحه ليس هذا نص صريح ما في اشكال. ولهذا فيه احتمال. فلا يترك يعني شيئا - 01:02:30
يعتمد او يعول على شيء معتمد ويترك يعني شيئا واضح وصريح. لا يترك المحكم ويتبع المتشابه. يقول استدل بعض الكتاب بان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث اخر انا لا اكله متكئا. فهو مثل اني لا اصافح النساء - 01:02:50
لا لان لان آآ الرسول صلى الله عليه وسلم ما كان يقول متكئا وايضا غيره لا يقل مسيحي لان الاتكاء الذي هو كون الانسان يتنايل ليس الانسان ان يأكل وهو متمايل لان هذا يدل على الاستكبار - 01:03:10
التكبر وايضا عدم توازن الجسم. يعني في دخول الطعام فيه يعني حيث يكون مائلا على على جنبه او مضطجعا متكئا على يديه وقد جاء في حديث ابي بكرة الذي فيه بيان ان يكون يعني غير الجلوس حيث قال - 01:03:30
وكان مرتكعا فجلس وكان متكئا فجلس. قال انا وقول الزور على وجه هذه الزور. فيعني صافح النساء وكونها قول ما مسك يدها رأسها امرأة قط مع ان هذه بيعة ولو كان ذلك - 01:03:50
الرئيس الذي يمنع من هذا ولكنه لم يفعل ذلك لانه لا يصح. ولان الرجل لا يلبس المرأة الاجنبية. ما في نفس لا الا اما في غير ظرورة فلا يجوز له ذلك - 01:04:10
هل يعتبر من الكفر البواح اذا كان الحاكم يقول نحن دولة علمانية لا اسلامية؟ اذا قال نحن يعني ليست دولتنا دولة اسلامية ولسنا يعني على الاسلام هذا هنا هذا نفس الكفر يقولون احنا لسنا - 01:04:25
لسنا يعني نحكم بالاسلام او لا نحكم بالاسلام هذا كفر والعياذ بالله وبالتالي يرتب عليه سؤال اخر فيقول فهل حينئذ يجوز للمسلم اغتيال هذا الحاكم لظهور الكفر منه؟ الاغتيال كما هو معلوم يعني لا تؤدي الا الى شر. ثم ايضا الانسان الكافر الذي كفره واضح جلي - 01:04:45
يعني اه يعني لا يخرج عليه الا اذا قدر - 01:05:12